وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فرقة البحث "من أجل تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري"

مشروع بحث PRFU

"تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني: بين النص والممارسة"

G01L01UN150120230001

بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني

ملخص أشغال ملتقى وطني (حضوري/عن بعد) حول:

فكرة الحماية

في قواعد القانون الدولي الإنساني

المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 2024

الرئيس الشرفي للملتقى:

أ.د./ أحمد بوده (رئيس جامعة مولود معمري – تيزي وزو)

المشرف العام للملتقى:

أ.د/ اقلولي محمد (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية)

مديرة مخبر البحث:

أ.د/ صبايحي ربيعة

رئيسة فرقة البحث:

أ.د/ سعيداني ججيقة

رئيسة الملتقى ورئيسة مشروع بحث PRFU

د/ دوان فاطمة

ديباجة الملتقى:

تقوم فكرة الحماية على وضع شخص أو شيء في منأى عن أي خطر قد يواجهه، أو مساعدته على التخلص منه بالدفاع عنه أو توفير الوسائل اللازمة لدفع الأذى عنه، وهو ما تسعى إلى تحقيقه قواعد القانون الدولي الإنساني بوضع آليات وتدابير على المستوى الدولي لتكريس الحماية والمساعدة.

تتجسد فكرة الحماية في قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ضبط سلوك الأطراف من جهة، والأشخاص الذين يتوفر فيهم عنصر الحياد كالأشخاص المدنيين والناشطين في العمل الإنساني والصحفيين وغيرهم من جهة أخرى.

يتوقف استمرار تطبيق القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية المكرسة بموجب قواعده، على مواجهة المستجدات التي تطرأ في الممارسة الدولية والتي تشكل في مجموعها تحديات تحول دون التكريس الفعلي والفعال لهذه الحماية، لاسيما من خلال إفلات بعض الحالات من تنظيم هذه القواعد، والتطور التكنولوجي الذي ساهم في بروز أساليب جديدة لانتهاكها.

تزداد الحاجة إلى دعم فكرة الحماية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مع تزايد الانتهاكات المرتكبة وانقسام الدول إلى مؤيد ومعارض، الأمر الذي تنشأ معه تحالفات لوضع حد لهذه الانتهاكات في إطار ما يطلق عليه "مسؤولية الحماية الدولية"، التي تلعب دوراً مزدوجاً في الممارسة الدولية.

تبرز إشكالية هذا الملتقى في معرفة مدى تكريس فكرة الحماية في قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا مع بروز تحديات جديدة في الممارسة الدولية ؟

أهداف الملتقى:

- ✓ ضبط المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالحماية على المستوى الدولي.
- ✓ تحديد المعايير المعتمدة لفرض الحماية الدولية.
- ✓ تبيان الفئات المعنية بالحماية في القانون الدولي وكافة المستجدات المتعلقة بها.
- ✓ الكشف عن النقائص التي تشهدها الحماية الدولية في الممارسة، والعمل على معالجتها.
- ✓ إبراز الدور الرئيسي الذي يلعبه العمل الإنساني في تحقيق الحماية.
- ✓ الوقوف على أهم المسائل التي تثيرها مسؤولية الحماية كمظهر متطور لمبدأ التدخل الإنساني، وارتباطها بفكرة الحماية.

محاور الملتقى:

- ✓ **المحور الأول:** الإطار الفقهي والقانوني لفكرة الحماية في القانون الدولي: مدخل عام
- ✓ **المحور الثاني:** معايير تطبيق فكرة الحماية في قواعد القانون الدولي الإنساني
- ✓ **المحور الثالث:** مظاهر تطبيق فكرة الحماية: نحو التوسيع من الفئات المحمية للقانون الدولي الإنساني
- ✓ **المحور الرابع:** النسبية في تطبيق فكرة الحماية على ضوء الممارسة الدولية : معضلة المناطق الرمادية للقانون الدولي
- ✓ **المحور الخامس:** دور العمل الإنساني في تكريس فكرة الحماية
- ✓ **المحور السادس:** مسؤولية الحماية الدولية: بين حق التدخل وواجب الحماية

اللجنة العلمية:

رئيس اللجنة العلمية: الدكتور. مزياني حميد (أستاذ محاضر (أ) – جامعة تيزي وزو)

✓ **أعضاء اللجنة العلمية:**

➢ **من خارج الكلية:**

أ.د. نهايلي رابح	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية
د. بهلول سمية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة سطيف 2
د. حصايم سميرة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة جيجل
د. قاصة عبد الرحمن	أستاذ محاضر (أ)	جامعة البويرة
د. يتوجي سامية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة بسكرة

➢ **من داخل الكلية:**

أ.د. إقلولي محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. سعيداني ججيقة	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. صبايحي ربيعة	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. تاجر محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. خلفان كريم	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. كايس شريف	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. آيت قاسي حورية	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. داودي ستيتي أونيسة	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. دخلافي سفيان	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. عماري طاهر الدين	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. لعمامري عصاد	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. نبالي فطة	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. يحياوي أعمر	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
أ.د. يسعد حورية	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو
د. إدر نموش آمال	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة تيزي وزو
د. أومايوف محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تيزي وزو
د. براهيمي صفيان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تيزي وزو
د. بن نعمان فتيحة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة تيزي وزو
د. خلوي خالد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تيزي وزو
د. زرورو ناصر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تيزي وزو

○ اللجنة التنظيمية:

رئيسة اللجنة التنظيمية: الدكتورة: خليف ياسمين (أستاذة محاضرة (ب) – جامعة تيزي وزو)

✓ **أعضاء اللجنة التنظيمية:**

د. عبد الدايم سميرة	استاذة محاضرة (أ)	جامعة تيزي وزو
د. آيت ساحد كاهنة	استاذة محاضرة(أ)	جامعة تيزي وزو
د. لحراري شالح ويزة	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة تيزي وزو
د. زياد محمد أنيس	أستاذ محاضر (ب)	جامعة تيزي وزو
د. بومدين سامية	أستاذة محاضرة(ب)	جامعة تيزي وزو
د. عباشي كريمة	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة تيزي وزو
د. أعراب كاميلة	استاذة محاضرة(أ)	جامعة تيزي وزو
د. آيت يوسف صبرينة	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة تيزي وزو
د. حاتم مولود	أستاذ مساعد	جامعة تيزي وزو
د. آيت شعلال لياس	أستاذ مساعد	جامعة تيزي وزو
د. جحيش فؤاد	أستاذ مساعد	جامعة تيزي وزو
أ. اسمي قاوة فضيلة	أستاذة مساعدة	جامعة تيزي وزو
ط. بلميهوب هجيرة	طالبة دكتوراه	جامعة تيزي وزو
ط. عصماني صوفيا	طالبة دكتوراه	جامعة تيزي وزو
ط. جلال إيمان	طالبة دكتوراه	جامعة تيزي وزو
ط. بوعمرة عقبة	طالب دكتوراه	جامعة تيزي وزو

فكرة الحماية في القانون الدولي: التأصيل الفقهي والقانوني

الدكتورة: بغدادي ليــندة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة

l.baghdadi@univ-bouira.dz

ملخص:

لا تعد فكرة المبادرة لإغاثة الشعوب المنكوبة ولو دون موافقتها أو ما يصطلح عليه التدخل الإنساني فكرة جديدة في العلاقات الدولية لكن المستجد فيها أن اللجوء إليها صار بارزا ومبالغا فيه تحديدا بعد انتهاء الحرب الباردة وإرساء النظام الدولي الجديد، ومع تزايد الحروب والصراعات الداخلية وجدت الدول والمنظمات الدولية على حد السواء نفسها ملزمة بالتدخل لفرض الحماية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية وحماية الأقليات على أساس أن التدخل لاعتبارات إنسانية آلية قمعية تهدف لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

وبإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول والتي تسعى لإيجاد نوع من التوافق بين واجبات المجتمع الدولي للتدخل أمام انتهاكات القواعد الدولية الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول، لتنتهي بإعداد تقرير حول إقرار مبدأ مسؤولية الحماية الدولية والذي يعد مفهوما جديدا وفكرة متطورة لمبدأ التدخل الإنساني.

يشمل التدخل الإنساني على المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف وغالبا ما يتم ذلك تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة ولكن يتعارض ذلك في جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وفي هذا الصدد ظهر صراع فقهي وقانوني حول إسباغ الشرعية على مسألة التدخل الإنساني بين فقهاء القانون الدولي خاصة إضافة إلى اختلاف رؤى الساسة أيضا في ذلك. من هذا المنطلق نتساءل: **ما هو التأصيل الفقهي والقانوني لفكرة الحماية؟ أو بالأحرى كيف تحول مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية؟**

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، التدخل الإنساني، الشرعية، مسؤولية الحماية.

Abstract:

The idea of helping afflicted peoples even without their consent, or so-called humanitarian intervention, is not a new idea in international relations, but what is new is that it has become overused and exaggerated, especially after the end of the Cold War and the creation of the new international order. With the increase in wars and internal conflicts, states and international organisations found themselves obliged to intervene to impose protection under the rubric of protecting human rights, providing humanitarian aid and protecting minorities on the basis that humanitarian intervention is a repressive mechanism aimed at applying international humanitarian law.

Humanitarian intervention includes humanitarian assistance and military intervention, both peaceful and violent. This is often done for legal reasons by the United Nations, but it conflicts with established concepts in international law and international relations, such as the concept of sovereignty and non-interference in the internal affairs of states, such as the concept of sovereignty and non-interference in the internal affairs of states. In this regard, there is a jurisprudential and legal disagreement on the legitimacy of the issue of humanitarian intervention among international la what is the jurisprudential and legal basis for the idea of protection? Or how did the concept of humanitarian intervention morph into the responsibility

Key words: International Law, International Humanitarian Law, Humanitarian Intervention, Legality, Responsibility to Protect.

البديل الداخلي للحماية الدولية

كآلية لاستبعاد ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من مركز اللاجئ

الأستاذة الدكتورة: آيت قاسي حورية

أستاذة

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

houria.aitkaci@ummto.dz

ملخص:

أدى العدد المتزايد للأشخاص الذين يلتمسون الملجأ، الذين يفرون من تهديدات أغلبها إقليمية.إلى قيام دول الوجهة بالبحث عن وسائل قانونية وغيرها، للتهرب من التزامها بمنح اللجوء ومن هنا ظهرت إمكانية الحماية الداخلية التي لعبت دورا مهما في تبرير رفض منح مركز اللاجئ.إن استبعاد شخص من الحصول على مركز اللاجئ؛ لكونه يمكنه الحصول على الحماية التي يسعى إليها، في مكان آخر داخل بلده الأصلي؛ سيعرضه للاضطهاد، وستكون حياته أو حريته معرضتين للخطر. ولهذا يجب على السلطات المعنية بدراسة طلبات اللجوء، التأكد من أنها إمكانية فعلية للحماية داخل بلد الأصل، من شأنها أن تغني اللاجئ عن البحث عن ملجأ له خارجه. فيما عدا، ذلك فإنه يجب الاعتراف بصفة اللاجئ، لأي شخص متواجد خارج حدود دولته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد. ويجب أن يظل متمتعا بكافة الضمانات، والحقوق المترتبة عن هذه الصفة، حتى تستجد ظروف تستدعي وضع حد لهذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ، الحماية الداخلية، الاضطهاد، الاستبعاد.

Abstract.

The growing number of people seeking asylum, fleeing mainly regional conflicts led the States of destination to seek legal and other means to avoid their obligation to grant asylum

Exclusion of a person from refugee status; because he can get the protection he is looking for; in another region within his country of origin may lead to persecution, and his life and freedom will be in danger. For these reasons the competent authorities for processing asylum applications must ensure that this is an effective protection possibility in the country of origin which would exempt the refugee from seeking asylum outside his country of origin, otherwise, any person outside the

borders of his state having a well-founded fear of persecution. Shall be recognized as a refugee and shall continue to enjoy all the guarantees and rights arising from this status until new circumstances require the termination of this protection.

Keywords : The refugee, internal protection, Persecution, Exclusion

جهود المنظمات غير الحكومية في تفعيل مبدأ الحماية (الحرب على غزة أنموذجا)

الدكتورة: خـذيـــر زينـــــب

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة غردايـــة

khadir.zineb@univ-ghardaia.dz

ملخص:

بالرغم من الدور الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية في مجال التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية، وتطبيق فكرة الحماية ، والتوعية بالمخاطر البيئية على المستوى الوطني والدولي، إضافة إلى تقديم المساعدات والمعونات الإنمائية للدول النامية والفقراء في كافة دول العالم، غير أنها تواجه اليوم العديد من التحديات الداخلية والخارجية خصوصا بعد الحرب الأخيرة على قطاع غزة التى أثبتت ازدواجية المعايير الدولية، ووضعت المنظمات غير الحكومية في موقف حرج بعد عدم اتخاذها قرارات قوية لدعم حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: منظمات غير حكومية، مبدا الحماية، الحرب على غزة، ازدواجية المعايير الدولية، حقوق الإنسان

Abstract:

Despite the role played by non-governmental organizations in the field of economic development and social care, and the application of the idea of protection, and awareness of environmental risks at the national and international levels, in addition to providing aid and development assistance to developing countries and the poor in all countries of the world, they face many internal and external challenges today, especially after the recent war on the Gaza Strip, which demonstrated the double standards of international standards, and put non-governmental organizations in a critical position after not taking strong decisions to support the human rights of the Palestinian people.

Keywords: Non-governmental organizations, the principle of protection, the war on Gaza, double standards of international standards, human rights

من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية:

أي تفويض للدفاع عن حقوق الإنسان؟

الدكتورة: فارســي جميلـــة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

djamila.farsi@ummto.dz

ملخص:

يعد مبدأ مسؤولية الحماية الدولية من المبادئ المستحدثة في القانون الدولي فهو يهدف إلى تحقيق التوافق بين التدخل والحفاظ على سيادة الدول الأمر الذي صعب تحققه من خلال التطبيقات الأولى للمبدأ.

الكلمات المفتاحية : مسؤولية الحماية، التدخل الإنساني ، حقوق الإنسان.

Abstract:

The principle of international protection responsibility is one of the new principles in international law it aims to achieve compatibility between interventions and preserving the sovereignty of states, which is difficult to achieve through the first applications of the principle.

Key words: responsibility for protection, humanitarian intervention, human rights.

دراسة لمفهوم مسؤولية الحماية الدولية

بين مقتضيات التدخل الإنساني وواجب الحماية الدولية

الدكتورة: إدر نموش امـال

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

amel.idrenmouche@ummto.dz

ملخص:

عرفت فكرة التدخل الإنساني بغرض حماية حقوق الإنسان تطبيقا على الصعيد الدولي، إلا أنها استبدلت بمصطلح مسؤولية الحماية، كما تم إنشاء لجنة دولية خاصة سميت بلجنة التدخل و السيادة، اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض حول مشروعية التدخل و اختلفت المبررات خاصة أن الأبعاد مرتبطة بحقوق الإنسان وكذلك وقف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، انطلاقا من ذلك لابد من تحديد المقصود بمسؤولية الحماية أولا ثم البحث تأثير تطبيقها على فكرة التدخل الإنساني التقليدية، وخصوصا كيفية تفعيل المسؤولية لتحقيق الحماية المنشودة.

Abstract:

The notion of humanitarian intervention for the purpose of protecting human rights has been defined internationally, but has been replaced by the term "responsibility to protect". A special international commission called the Commission on Intervention and Sovereignty was also established. Opinions differed between supporters and opponents on the legality of intervention and justifications differed, especially that the dimensions are linked to human rights as well as the cessation of serious violations of international humanitarian law. Accordingly, it is necessary to determine what is meant by the responsibility to protect first and then to examine the impact of its application on the traditional notion of humanitarian intervention, especially how to operationalize the responsibility to achieve the desired protection.

إشكالية تطبيقات مسؤولية الحماية في ظل النظام الدولي الراهن

الأستاذ الدكتور: نهائـلـــي رابـــــح

أستاذ

جامعة غردايـــــة

rabahn1962@gmail.com

ملخص:

إن المتأمل في التطور المتسارع لقواعد القانون الدولي عموما،والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة يتوهم للوهلة الأولى أن البشرية سوف تنعم بالسلم والأمن،ورفاهية العيش في ظل هذا النظام الدولي الجديد،لكن سرعان ما تبخرت أحلامه بعد التوحش الكبير للدول العظمى،وحالات العدوان العديدة والخطيرة والمتكررة التي قامت بها في مناطق كثيرة من العالم(أفغانستان العراق أوكرانيا...الخ)ولعل أكثر الأحداث التي كشفت زيف وظلم منظومة الأمم المتحدة ما حدث ولا يزال يحدث في قطاع غزة ولبنان من قتل وحشي بالجملة استهدف بالخصوص المدنيين العزل(الأطفال والنساء والشيوخ)وحتى المستشفيات وهيئات المساعدات الإنسانية لم تسلم هي الأخرى من العدوان)وكان ذلك بدعم سافر ولا محدود من الدول التي لطالما تغنت بمبادئ الأمم المتحدة وعى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد جاءت هذه الورقة البحثية للتعريف بمسؤولية الحماية وتكشف عن عقبات تطبيقاتها في ظل الدولي الراهن خاصة بعد أحداث العدوان الروسي على أوكرانيا،والعدوان الإسرائيلي على كل من غزة ولبنان،وحدث ذلك أمام صمت بل تواطؤ كبير ومخزي من قبل الأشخاص الفاعلة للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية (الأمم المتحدة،الإتحاد الأوروبي،جامعة الدول العربية...) المناطة قانونيا بحفظ السلم والأمن الدوليين،وبحمايته سواء زمن السلم أو زمن الحرب.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية، انتهاكات جسيمة، نظام دولي، قانون دولي إنساني، عدوان.

Abstract:

Looking at the rapid development of the rules of international law in general and international humanitarian law in particular, one could imagine that humanity would enjoy peace, security and a comfortable life under this new international system. However, these dreams were quickly shattered by the great brutality of the great powers and the numerous, dangerous and repeated acts of aggression they committed in many parts of the world (Afghanistan, Iraq, Ukraine, etc.). Perhaps the events that revealed the falsehood and injustice of the United Nations system were, above all, what happened and is still happening in the Gaza Strip and in Lebanon, with the large-scale brutal killings targeting defenseless civilians (children, women and the elderly), and even hospitals and humanitarian aid organizations were not spared from the aggression. This was done with the open and unlimited support of countries that have always sang the praises of the principles of the United Nations, especially the United States of America.

The purpose of this research paper is to define the responsibility to protect and to identify the obstacles to its application in the current international context, especially after the events of the Russian aggression against Ukraine and the Israeli aggression against both Gaza and Lebanon. This has happened in the face of the silence, or rather the great and shameful complicity, of the actors of the international community and of the international and regional organizations (the United Nations, the European Union, the League of Arab States...) legally entrusted with the maintenance and protection of international peace and security, both in times of peace and in times of war.

Key words: Responsibility to protect, grave breaches, international order, international humanitarian law, aggression.

تطور فكرة الحماية في قواعد القانون الدولي الإنساني

الدكتورة: زريـــول سعديـــة

أستاذة محاضرة (ب)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

sadia.zerioul@ummto.dz

ملخص:

عاشت شعوب الحضارات القديمة حروبا دموية بشعة، تشعل نيرانها لأرذل المقاصد،وغالبا ما تكون نهايتها إبادة الشعب المنهزم، مع ذلك لا ننفي وجود بعض الحضارات كالسومرية والبابلية والمصرية والفارسية التي تحترم حدا أدنى لمبادئ الحرب، مثل إعلان الحرب والتحكيم وحصانة المتفاوضين وإبرام معاهدات السلام .

كما ساهمت الأديان السماوية الثلاثة خاصة الإسلام في إبراز الاعتبارات الإنسانية التي أدت إلى استقرار ونمو الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، إذ أعلنت المسيحية أن البشر إخوة وقتلهم جريمة ومنعت الرق. وأرسى الإسلام نظاما أساسه الأخلاق والفضيلة والإنسانة، يشمل جميع الضوابط الخاصة بوسائل وطرق القتال، ومعاملة الأسرى والجرحى والمرضى والمدنيين وممتلكاتهم.

واتفقت معظم شعوب العالم على احترام مثل هذه الأحكام حتى اكتسبت صفة العرف الدولي، الذي تم تقنينه في وقت لاحق على شكل اتفاقات دولية ملزمة.

Abstract:

The peoples of ancient civilizations witnessed and went through horrific and bloody wars that ignited their flames for the vilest purposes, and their end was often the annihilation of the defeated people. However, we do not deny the existence of some civilizations, such as the Sumerians, the Babylonians, the Egyptians and the Persians, which respected the strict minimum of principles of war, such as: the declaration of war, arbitration, the immunity of negotiators and the conclusion of peace treaties.

The three heavenly religions, especially Islam, also contributed to highlighting the humanitarian considerations that led to the stability and growth of the first roots of international humanitarian law and the rules for protecting victims of

armed conflicts. For example, Christianity declared that human beings are brothers and killing them is a crime, and it prohibited human subjugation to slavery. Islam established a war system based on morals, virtue and humanity, which includes all controls related to the means and methods of fighting. The treatment of prisoners and the wounded, the sick and the civilians and their properties is among the basic rules that govern wars and armed conflicts.

Most world peoples agreed on the principle of respecting such provisions till they gained the status of an international custom, which was later codified in the form of binding international agreements.

التوسع في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

على ضوء مبدأي التمييز ومارتينز

الدكتور: قـــاري علـــي

أستاذ محاضر (ب)

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

ali.garri82@gmail.com

ملخص:

مبدأ التمييز ومبدأ مارتينز يكمّلان بعضهما البعض في توفير الحماية الضرورية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فمبدأ التمييز يُنظم هذه الحماية حال سير العمليات القتالية من خلال حظره لاستهداف المدنيين أثناء القتال وعدم جواز استخدامهم كدروع بشرية، ومنع الهجمات العشوائية، ويأتي مبدأ مارتينز ليكّمل الفراغ الذي يمكن أن يعتري مبدأ التمييز من خلال نصه على أنه في الحالات الغير منظمة قانونا أثناء الحرب، يبقى المدنيون يتمتعون بالحماية المستمدة من سلطان القانون العرفي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التمييز ومبدأ مارتينز، حماية المدنيين، النزاعات المسلحة، المقاتلون.

Abstract:

The principle of discrimination and the Martins principle complement each other in providing the necessary protection for civilians during armed conflicts. The principle of discrimination regulates this protection in the course of hostilities by prohibiting the targeting of civilians during combat and the inadmissibility of using them as human shields, and the prevention of indiscriminate attacks.

The Martins principle complements the deficiency in the principle of discrimination by stating that in situations not legally regulated during armed conflict, civilians continue to enjoy the protection derived from humanitarian principles, the rule of customary law and the dictates of public conscience

Key words: The principle of distinction, the Martins principle, the protection of civilians, armed conflict, combatants.

Le rôle de Médecins Sans Frontière (MSF) dans la protection des populations civiles pendant les conflits armés

الأستاذة الدكتورة: داودي ستيتي أونيسة

أستاذة

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

ali.garri82@gmail.com

ملخص:

تؤدي النزاعات المسلحة،إضافة إلى تنقلات السكان إلى زعزعة خدمات الصحة الموجودة، أين تنخفض نسبة تقديم الرعاية الصحية، بينما تزداد الطلبات بسبب تدهور الظروف العامة للعيش، وتزداد نسبة الأمراض المعدية، وتنتشر سوء التغذية الحادة، وتظهر بؤر وبائية أحيانًا بسبب الحصار وغالبًا بسبب التشريد والصعوبة الشديدة التي تواجهها السكان النازحون لتلبية احتياجاتهم.

تساهم وجود الفرق الطبية الأجنبية في تلبية احتياجات هذه الفئات السكانية التي لا تستطيع الهياكل الصحية المحلية تقديم الدعم لها جزئيًا على الأقل، كما لهذه الفرق ميزة إضافية، حيث أنها ليست لها علاقة بالنزاع، كما تعمل على جعل المستشفيات والعياداتالمحلية أكثر حيادية، بمعنى أنها تُعفيها جزئيًا من سيطرة الأطراف المتحاربة، كما أن غالبًا ما تستطيع الفرق الطبية المحلية البقاء في مواقعها طالما أن الفرق الأجنبية المعترف بها كجهات إنسانية تعمل بجانبهم.

يعتبر الطب الإنساني في الحروب في أغلب الأحيان طبًا موجهًا للأشخاص النازحين بسبب الحرب، وعادة ما تتمركز هذه الأنشطة في مناطق ريفية يصعب الوصول إليها. ومن بين هذه الهيئات الطبية توجد منظمة "أطباء بلا حدود"، التي هي منظمة إنسانية طبية دولية ومستقلة، تأسست في عام 1971 في فرنسا، وتتكون من 25 فرعًا وتمثيل دولي في سويسرا، وعلى الرغم من أنها ليست منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان ولا تملك تفويضًا دوليًا لحماية الأفراد، فإن التزامها بحماية السكان المعرضين للخطر يتجلى منذ تأسيسها من خلال المساعدة الطبية التي تقدمها للفئات المتضررة من النزاعات المسلحة والأوبئة والكوارث الطبيعية أو التهجير.

تعمل المنظمة بشكل مستقل وغير متحيز بفضل تمويلها، الذي يتكون لأكثر من 98% من أموال خاصة، حيث يُوجه حوالي ربع المساعدات الطبية الإنسانية إلى السكان المتأثرين بالنزاعات المسلحة، مثل اليمن، جنوب السودان، نيجيريا، العراق، وسوريا.

في مناطق النزاعات المسلحة، لا تأخذ أطباء بلا حدود جانبًا، وتبقى محايدة، وتقدم الرعاية الطبية بناءً على الاحتياجات فقط، وتعمل بشكل استباقي للوصول إلى الأشخاص الأكثر احتياجًا للمساعدة، ومع ذلك يطرح إشكال حول ما هو الدور الفعلي لأطباء بلا حدود في حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟ بحيث استند اختيار دراستنا إلى موضوع تدخل الفاعلين الإنسانيين في تكريس الحماية في القانون الدولي الإنساني، وتعتبر أطباء بلا حدود من بين هذه الفاعلين الإنسانيين، حيث تتدخل على الأرض في مواجهة العنف، لهذا من المهم توضيح طبيعة عمل أطباء بلا حدود لأنهم يربطون بين كلمة الحماية ومفهوم الشهادة من خلال إبلاغ الرأي العام بمصير السكان المدنيين، وتحذيرهم في حالة الهجمات أو العنف المباشر ضد السكان المعرضين للخطر، وكذلك في حالة العوائق الجسيمة أو التلاعب بالأنشطة الطبية والإغاثية.

Abstract:

Apart from population displacements, armed conflicts lead to the disorganization of existing healthcare services. The supply of care decreases, while demand increases due to the deterioration of general living conditions. The incidence of infectious diseases rises, acute malnutrition spreads, and epidemic outbreaks occur sometimes due to blockades or often because of uprooting and the extreme difficulties that displaced populations face in meeting their needs.

The presence of foreign medical teams helps to respond, at least partially, to the needs of these populations that local healthcare structures cannot accommodate. It also offers the advantage that, since these teams are foreign to the conflicts, hospitals and clinics become more neutral, meaning they are partially removed from the control of warring parties. It is common for local medical teams to remain in their positions as long as recognized humanitarian foreign teams are established alongside them.

Humanitarian war medicine is thus most often medicine for people displaced by war. It generally takes place in hard-to-reach rural areas. Among this medical framework is Médecins Sans Frontières (MSF), which is an international and independent medical humanitarian organization, founded in 1971 in France and composed of 25 sections and an international representation in Switzerland. Although it is not a human rights advocacy organization and does not have an international legal protection mandate for individuals, its commitment to the protection of populations in danger has been expressed since its inception through the medical assistance it provides to populations affected by armed conflicts, epidemics, natural disasters, or population displacements. It operates with complete independence and impartiality thanks to its funding, which consists of over 98% private funds,

approximately a quarter of humanitarian medical aid is directed towards populations caught in armed conflict, such as in Yemen, South Sudan, Nigeria, Iraq, and Syria.

In armed conflict zones, MSF does not take sides, remains neutral, and provides medical care solely based on needs, working proactively to reach those most in need of assistance. However, what is the actual role of Médecins Sans Frontières in protecting civilian populations during armed conflicts? The choice of our study is based on the theme of the intervention of humanitarian actors in the establishment of protection under international humanitarian law. As one of these humanitarian actors, MSF operates on the ground in the face of violence. It is therefore important to clarify the nature of MSF's actions, as they associate the term protection with the notion of testimony, by publicly reporting on the fate of civilian populations and alerting in cases of attack or direct violence against endangered populations, as well as serious obstruction or perversion of medical and relief activities.

المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

معيار لتوسيع مجال الحماية العامة والحماية الخاصة

الدكتور: جعفــور إســـــلام

أستاذ محاضر (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

iissllaamm84@outlook.fr

ملخص:

ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الحماية المقررة لصالح فئة المدنيين، حماية عامة، من جهة، وحماية خاصة، من جهة أخرى. ويعتبر الهدف الأسمى من هذا القانون توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لأكبر عدد ممكن من الأشخاص في أصعب مرحلة يمر بها الفرد، وهي مرحلة النزاع المسلح.

سعيا إلى تحقيق ذلك، لا بد من اعتماد معيار محايد يوسع مجال تطبيق تلك الحماية، ولا شك أن اعتماد معيار المشاركة المباشرة في العمليات الحربية هو المعيار الأنسب لتحقيق غايات القانون الدولي الإنساني.

بالرجوع إلى أحكام هذا القانون، تبين أن المشاركة المباشرة في العمليات الحربية هي التي وحدها فقط من تُفقد الشخص الحماية المقررة له، وترتيبا على ذلك، لا بد من مقاربة هذه الفكرة وتضييقها في سبيل توسيع الحماية المقررة للمدنيين.

Abstract:

International humanitarian law distinguishes between two types of protection established in favour of the category of civilians, General protection, on the one hand, and special protection, on the other. The ultimate goal of this law is to provide the greatest possible protection to as many people as possible at the most difficult stage that an individual goes through, which is the stage of armed conflict

In order to achieve this, it is necessary to adopt a neutral criterion that expands the scope of application of such protection, and there is no doubt that the adoption of the criterion of direct participation in military operations is the most appropriate criterion to achieve the goals of international humanitarian law.

With reference to the provisions of this law, it turned out that only direct participation in military operations causes a person to lose the protection prescribed for him, and accordingly, it is necessary to approach this idea and narrow it in order to expand the protection prescribed for civilians.

المناطــق الرماديـــة والقانــون الدولـــي الإنسانـــي

الأستاذ الدكتور: تاجـــر محمـــد

أستاذ

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

tadjer62@gmail.com

ملخص:

تتوسط المناطق الرمادية بين حالة السلم وحالة النزاع المسلح، تشهد غياب للتنظيم في قواعد القانون الدولي الإنساني، بالرغم من الحاجة الملحة لحماية ضحايا هذه الحالات من العنف الممارس عليها، لذا فإن البحث عن آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه المناطق يعد غامضاً ويصعب إدارته، كما هو الشأن بالنسبة لحالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، التي لا تعبر عن حالة السلم ولكن في الوقت ذاته لا تعتبر نزاع مسلح.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، المناطق الرمادية، حالة السلم، حالة النزاع المسلح، الحماية.

Abstract:

Grey areas act as an intermediary between the state of peace and the state of armed conflict, reflecting a lack of regulation in the rules of international humanitarian law at a time when the protection of the victims of these situations of violence is urgent. The search for mechanisms to apply the rules of international humanitarian law to these areas is ambiguous and difficult to manage. The same applies to situations of internal unrest and tension, which do not reflect a state of peace but do not correspond to an armed conflict either.

Key words:

International Humanitarian Law, grey areas, time of peace, armed conflict, protection.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال الآليات الوقائية

الدكتورة: بومنـــاد هاجـــــرة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة عين تموشنت

hadjira.boumenad@univ-temouchent.edu.dz

ملخص:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة دولية تنشط في المجال الإنساني وتعتمد على أساليب وقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة تتمثل أساسا في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والدبلوماسية الوقائية.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية الوقائية؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ نشر القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The International Committee of the Red Cross is an international body active in the humanitarian field and relies on preventive methods to apply international humanitarian law during armed conflicts, which mainly consist of spreading the rules of international humanitarian law and preventive diplomacy.

Keywords: Preventive diplomacy; International Committee of the Red Cross; dissemination of international humanitarian law.

مسؤولية الحماية بين مشروعية الأساس وازدواجية التنفيذ (ليبيا وفلسطين نموذجا)

الدكتورة: شتـــــوح مريـــــم

دكتـــــوراه

جامعة باجي مختـار – عنابـــة

chettouh.meriem23@gmail.com

ملخص:

نظريًا لا يختلف اثنان حول مشروعية مبدأ مسؤولية الحماية أو ما كان يُعرف سابقًا بالتدخل الإنساني كونه يهدف إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تطالها أثناء الحرب وحتى أثناء السلم، إلا أن التطبيقات العملية لهذا المبدأ لا يزال عرضةً لتجاذبات واسعة بين معترفٍ ومؤيد وبين منكرٍ ورافض.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المقاربة الدولية المتباينة في التعاطي مع كل من الوضع في ليبيا والوضع في فلسطين.

Abstract:

Theoretically, two of the principle of protection responsibility or the previously known for human interrogation is aimed at protecting human rights from the violations it affecting during the war and even during peace, but the practical applications of this Fiscal are still subject to rates and expansion between the recognized and supported by the Sunni and the provision of this study to the highlight of the international meter in the abuse of each situation, in Libya and the situation in Palestine.

انحرافات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالحماية خلال النزاعات المسلحة الدولية (جريمة العدوان أنموذجا)

الأستاذة الدكتورة: غبولـــــي مـــنى

أستـــــاذة

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2

m.ghebouli@univ-setif2.dz

ملخص:

تثير مسألة توفير الحماية للضحايا خلال النزاعات المسلحة الدولية إشكالات متعددة لاسيما إذا تعلق الأمر بارتكاب جرائم العدوان التي لا تعترف بالحدود وتكون آثارها وخيمة نوعا ما على الضحايا الذين سيفقدون وضعيات الحماية التي كفلها لها القانون.

وأكثر ما يتأثر في هذه الأوضاع هي المبادئ التي تضمن الحماية والتي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني كالتناسب والإنسانية والضرورة العسكرية والتمييز باعتبارها مبادئ أساسية لا يمكن التنازل عليها خلال النزاعات المسلحة الدولية.

Abstract:

The issue of providing protection to victims during international armed conflicts raises multiple problems, especially when it comes to committing crimes of aggression that do not recognize borders and whose effects are somewhat dire for the victims who will lose the protection statuses guaranteed to them by law.

What is most affected in these situations are the principles that guarantee protection and on which international humanitarian law is based, such as proportionality, humanity, military necessity and distinction, as they are basic principles that cannot be waived during international armed conflicts.

حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني

الأستاذ الدكتور: تاجـــــر محمـــــد

أستـــــاذ

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

tadjer62@gmail.com

ملخص:

تعتبر حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أحد أهم مظاهر تطبيق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، باعتبارها تجسيد للتراث الإنساني وامتداد للوجود البشري، وهو ما يبرر حمايتها عن طريق العديد من الصكوك الدولية لاسيما اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكولها الإضافي الأول، التي كفلت لهذه الأعيان حماية دولية بكل أبعادها العامة والخاصة والمعززة.

تشهد الأعيان الثقافية بالرغم من الحماية المقررة لها، العديد من الانتهاكات خاصة في حالة النزاع المسلح في حال استخدامها كأهداف عسكرية أو تم تحويل دورها بما يخدم المصالح العسكرية لأطراف النزاع المسلح، كما أنها تتعرض للهجوم والتدمير والاستيلاء والسرقة والتخريب، مما ينتج عنه ترتيب المسؤولية الدولية على الأطراف نصت على أحكامها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والبروتوكولات الإضافية لها، إضافة إلى المسؤولية الجنائية التي أكدت عليها نصوص نظام روما الأساسي لسنة 1998، حيث اعتبرت هذه الانتهاكات بمثابة جريمة حرب.

الكلمات المفتاحية: الأعيان الثقافية، التراث الإنساني، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المسؤولية الدولية.

Abstract:

The protection of cultural property during armed conflict is considered one of the most important aspects of the application of the principle of distinction between military and civilian targets. Cultural property embodies human heritage and is an extension of human existence, which justifies its protection under numerous international instruments. These instruments, in particular the 1954 Hague Convention and its First Additional Protocol, guarantee international protection for these objects in all their dimensions, both public and private.

Despite this protection, cultural property is often the victim of violations, particularly when it is used as a military target or converted to serve the military interests of parties to a conflict. It is also subject to attack, destruction, confiscation, theft and sabotage, which gives rise to international responsibility under the provisions of the 1954 Hague Convention and its Additional Protocols, as well as criminal responsibility under the provisions of the 1998 Rome Statute, which considers these violations to be war crimes.

Key words:

Cultural property, human heritage, principles of international humanitarian law, international responsibility.

الحماية القانونية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة:

بين ضرورة التغطية الحربية والتدابير الوقائية

الدكتور: زيـــــاد محمــد أنيـــس

أستاذ محاضر (ب)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

mohamed-anis.ziad@ummto.dz

ملخص:

تزداد يوم بعد يوم النزاعات المسلحة في العالم سواء منها الدولية أو الغير الدولية، ونظرا للانتهاكات الخطيرة والمتكررة التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كان لزاما على المجتمع الدولي وضع حد لذلك، ومن بين المهمات الأساسية التي يقوم بها الصحفيين هو نقل الحدث والحقيقة في مناطق الاشتباكات أو الصراعات، وإبراز كل هذه الانتهاكات، كل ذلك على حساب سلامتهم البدنية (الجسدية) وحريتهم الشخصية.

بناء على كل تلك الصور والأخبار البشعة الآتية من مناطق النزاعات، عمل القانون الدولي الإنساني على توفير حماية لهذه الفئة، التي تغامر بحياتها من أجل نقل الأخبار، ولفت انتباه الأسرة الدولية بالانتهاكات والاعتداءات الأطراف المتصارعة.

الكلمات المفتاحية: الصحفيين، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، الاتفاقيات الدولية، الحماية الدولية.

Abstract:

Armed conflicts in the world, whether international or non-international, are increasing day after day. Given the serious and repeated violations that civilians are exposed to during armed conflicts, it was imperative for the international community to put an end to this. One of the basic tasks that journalists perform is to convey the event and the truth in areas of conflict or occupation, and to highlight all these violations, all at the expense of their physical safety and personal freedom.

Based on all these horrific images and news coming from conflict areas, international humanitarian law has worked to provide protection for this group, who risk their lives in order to convey the event, and to draw the attention of the international community to the violations and attacks of the conflicting parties.

Keywords: Journalists, international humanitarian law, armed conflicts, international agreements, international protection.

الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: نحو خوصصة النزاعات المسلحة

الدكتور: حـــــاتم مولـــــود

أستاذ مساعـــــد

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

mouloud.hatem@ummto.dz

ملخص:

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 26/15، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تُسند إليه مهمة النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع نظام ملزم قانوناً بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومساءلتها حيث من خلال عمل الفريق حول مسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير عقد اجتماعات مع ممثلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومناقشة مسألة استخدام الأمم المتحدة للشركات الأمنية الخاصة، وتوصل في تقريره إلى استنتاجات وتوصيات تتمحور حول ضرورة التفريق بين أنشطة الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة؛ والتدابير الرامية إلى تسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والترخيص لها والتعاقد معها، وضمان المساءلة وتقديم المساعدة والجبر للضحايا وإمكانية إيجاد إطار تنظيمي دولي، وأكد على مواصلة الفريق العامل الحكومي الدولي عمله بشأن المسائل المذكورة وأوصى بزيادة مراعاة مسائل حقوق الإنسان.

Abstract:

In his resolution 15/26, the Human Rights Council decided to establish an open-ended intergovernmental working group to consider the possibility of developing an international regulatory framework, including the possibility of establishing a legally binding regime for the regulation, oversight, control and accountability of the activities of private military and security companies.

As part of its work on the issue of the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination, the Group held meetings with representatives of private military and security companies and discussed the issue of the use of private security companies by the United Nations.

In its report, it reached conclusions and recommendations focusing on the need to distinguish between the activities of PMCs.

الآليات القضائية لحماية الإنسانية من الجرائم الدولية

الأستاذ الدكتور: دخلافـــــي سفيـــــان

أستـــــاذ

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

dekhlafisofiane76@gmail.com

ملخص:

إن الجرائم الدولية لاسيما تلك التي كيفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 ب" الأشد خطورة" وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين والإنسانية جمعاء نظرا لجسامة الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية الناتجة عنها، لذا عمل المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على مكافحة وقمع هذه الجرائم بالاعتماد أساسا على المحاكم الوطنية من جهة، خاصة تلك التي تطبق مبدأ الاختصاص العالمي الذي لا يشترط وجود رابطة قانونية أو فعلية بين المتهم أو الجريمة وبين دولة القاضي، إذ يكفي لممارسته وجود المتهم على إقليم دولة القاضي، ومن جهة أخرى، تعد المحكمة الجنائية الدولية الآلية القضائية الدولية الأكثر قبولا لدى الدول بسبب طابعها التكميلي والاحتياطي بالنسبة للقضاء الوطني الذي له الأولوية في ملاحقة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تعد الآلية الأكثر فعالية في قمع هذه الجرائم _إذا تحققت شروط ممارسة اختصاصها_ بسبب إلغائها لنظام الحصانات القضائية للمهتمين، خاصة كبار المسؤولين السياسيين العسكريين في الدول.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية – المحكمة الجنائية الدولية – السلم والأمن الدوليين – الاختصاص العالمي

Abstract:

International crimes, in particular those defined as the "most serious" by the 1998 Rome Statute of the International Criminal Court, namely war crimes, crimes against humanity, genocide and crimes of aggression, constitute a serious threat to international peace and security and to humanity as a whole because of the gravity of the physical, material and moral damage they cause.

Since the end of the Second World War, the international community has worked to combat and punish these crimes, relying mainly on national courts and, in particular, on the principle of universal jurisdiction. The principle of universal jurisdiction, which does not require the existence of a legal or factual link between the accused and the State of the judge, or between the accused and the crime, is another means of combating these crimes. All that is needed is a sympathetic application so that these crimes can be tried when the accused is on the territory of the judge's State.

On the other hand, the International Criminal Court is the international judicial mechanism most widely accepted by States because of its complementary and preventive nature in relation to the national judicial system, which has priority in prosecuting the perpetrators of the international crimes defined in the Statute of the International Criminal Court. This mechanism is the most effective in repressing these crimes, provided that the conditions for exercising its jurisdiction are met. One of the most effective ways to achieve this goal is to abolish the judicial immunity of those involved, especially senior political-military officials.

Words keys:

International crimes - International Criminal Court - International peace and security - Universal jurisdiction

تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية الدولية

الدكتورة: منصـــوري صونيـــة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة

s.mansouri@univ-bouira.dz

ملخص:

إن مبدأ مسؤولية الحماية الدولية يحظى بقبول واسع كمعيار في القانون الدولي فرضته الأوضاع الدولية عقب المجازر التي عجزت الأمم المتحدة على إيقافها، حيث أصبح هذا المبدأ واضحا في القانون الدولي عقب مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا المفهوم في الوثيقة الختامية لاجتماعها سنة 2005، ليؤكد مجلس الأمن لاحقا على هذا المبدأ في العديد من قراراته.

إن فكرة مسؤولية الحماية تنطلق من نتيجة مفادها أن الدولة ليست مسؤولة وحدها عن تنفيذ الحماية الإنسانية، بل إن المجتمع الدولي مطالب بتحقيقها في حالة عجز الدولة أو رفضها أو مسؤوليتها عن إهدار هذه الحقوق، وعلى المجتمع الدولي أن يعمل على إيجاد وسائل أخرى لتحقيق الحماية المفترضة.

ولضمان حسن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، لابد للمجتمع الدولي أن يلتزم بمجموعة من الشروط الأساسية للقيام بالتدخل، بالإضافة إلى ذلك فإنه قبل أي تدخل عسكري من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المدنيين من الانتهاكات الخطيرة في حقهم أن تتحصل الدولة المتدخلة على طلب الإذن المسبق من هيئة أنسب.

Abstract:

The principle of the responsibility to protect internationally is widely accepted as a criterion in international law imposed by the international situation following the massacres that the United Nations was unable to stop. This principle has become clear in international law following the General Assembly's endorsement of this

concept in its 2005 meeting outcome document, and the Security Council subsequently reaffirms this principle in many of its resolutions.

The idea of the responsibility to protect is based on the conclusion that a State is not solely responsible for the implementation of humanitarian protection. The international community is called upon to achieve it in the event of a State's inability, refusal or responsibility to waste these rights. The international community must work on other means of achieving the presumed protection.

In order to ensure the proper implementation of the principle of the responsibility to protect, the international community must adhere to a set of prerequisites for intervention. Moreover, before any military intervention to protect and assist civilian persons from serious violations against them, the intervening State would obtain prior authorization from a more appropriate body.

حماية الأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة

الطالب: حفصاوي كمـــال

طالب الدكتوراه

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2

ka.hafsaoui@univ-setif2.dz

ملخص:

تقوم الأطقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة بدور بالغ الأهمية يتمثل في إجلاء المصابين والجرحى العاجزين عن القتال، هذا ما جعل المجتمع الدولي يضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سير العمليات القتالية،وتهدف إلى توفير الحماية اللازمة لأفراد الخدمات الطبية لتمكينها من تأدية مهامها على أحسن وجه بغرض التخفيف من آثار الحروب، وجعل النزاع يقتصر على ما تستدعيه الضرورة العسكرية عن طريق حصر القتال على الأفراد العسكريين دون المدنيين، وعلى أطراف النزاع احترام هذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح، الأطقم الطبية، الحماية، المستشفيات، الجرحى.

Abstract:

During armed conflicts, medical personnel play a very important role in evacuating the wounded and wounded who are hors of combat, This is what made the international Community develop a set of Legal rules that regulate the conduct of combat operations, and aim to provide the necessary protection for medical personnel to enable them to perform their tasks in the best way in order to mitigate the effects of wars, and to limit the conflict to what is required by military necessity by limiting the fighting to military personnel without civilians, and the parties to the conflict must respect these Provision.

Keywords: armed conflict, medical staff, protection, hospitals, wounded

قواعد القانون الدولي الإنساني بين المفهوم التقليدي ومقتضيات التطور

الطالب: بن ترجالله عبد الحفيظ

طالب الدكتوراه

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

abdelhafid.bentardjallah@ummto.dz

ملخص:

نظرا للأحداث المتسارعة على الصعيد العالمي وخطورة ماي تعرض له الإنسان من أذى جسيم على حياته وممتلكاته و المرافق الحيوية التي يستعين بها في معيشته، نتيجة لكثرة النزاعات المسلحة، فإنه أصبح لزاما على الفاعلين في المجتمع الدولي من فقهاء وخبراء وصانعي قرار، أن يعملوا على إعادة النظر في كيفية تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني، والإسراع في اتخاذ ما يناسب من إجراءات تجاه منتهكيه، سواء كانوا دولا أو أفرادا أو مؤسسات، وكل هذا للمساهمة في تعزيز فكرة الحماية و الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، وتحقيقا للاستقرار و التنمية محليا و عالميا.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، الحماية، الأمن والسلم الدوليين، المجتمع الدولي.

Abstract:

Given the rapid global events and the seriousness of the harm to which people are exposed to in terms of their lives, property and vital facilities that they rely on for their livelihood, as a result of the large number of armed conflicts, it has become imperative for the actors in the international community, including jurists, experts and decision-makers, to work on reviewing how to activate the provisions of international humanitarian law and to expedite the adoption of appropriate measures against its violators, whether they are states, individuals or institutions. All of this is to contribute to strengthening the idea of protection and maintaining international security and peace, and achieving stability and development locally and globally.

Keywords: armed conflicts, protection, international humanitarian law, international peace and security, international community.

مظاهر الحماية الأسرية في القانون الدولي الإنساني

الطالب: نصـــرات حمـــــزة

طالب الدكتوراه

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

nesrat-hamza@univ-eloued.dz

ملخص:

تعالج هذه المداخلة موضوعا هاما يتعلق بالأسرة ومدى تجسيد حمايتها في القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع؛ وقد وُجد في ثنايا هذا القانون جملة من المظاهر التي شكلت في مجموعها منظومة حمائية أعطت فكرة واضحة المعالم وحيز محترم لهذه المؤسسة الصغيرة من بين جملة الفئات المحمية المختلفة بموجب قواعد القانون الدولي، وقد كان من أهم تلك المظاهر وضع حيّز من المبادئ العامة؛ كمبدأ صيانة وعدم انتهاك الحرمات، بالإضافة إلى إيجاد جملة من الوسائل؛ كإعمال تدابير الوقاية والاحتياطات الأمنية، والحرص على لم شمل الأُسَر بعد تفرّقها وحماية أماكن سكنهم وتوفير الملاجئ الآمنة لهم، واحترام خصوصيات أفرادها.

الكلمات المفتاحية: مظاهر، الأسرة، فكرة، الحماية، نزاعات، الفئات المحمية، الوسائل، المبادئ.

Abstract:

This intervention solves an important subject concerning with the family and the extent of the reflection of its protection's idea in the international humanitarian law in the reality. it was found many aspects in this law that formed a systematic protection which gave a clear and respectful idea to this institution among the group of various protected class under the international law, the most important features is making a space of general principles; like maintenance principle and not violating the properties, and finding may means as well like realization of prevention measures and safety precautions, taking care to families reunification after its separation, protect their living space and providing safe shelters and respect its people's privacy

Keywords: Features, family, idea, protection, conflicts, protected groups, means, principles.

دور المنظمات الدولية في حماية حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة

الدكتورة: بن نعمـان فتيحـــة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

fatiha.bennamane@ummto.dz

ملخص:

تنص قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، على مبدأ عدم التمييز والمساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز. لذلك، سعت المنظمات الدولية بمختلف أشكالها، سواء العالمية منها أو المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة أو في الإطار الإقليمي، الحكومية أو غير الحكومية، إلى ضمان الحماية اللازمة للمرأة، نظرًا لدورها في الأسرة والمجتمع، لتحقيق توازن للأجيال المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، المرأة، النزاعات المسلحة، المنظمات الدولية.

Abstract :

The rules of international humanitarian law, especially the four Geneva Conventions and their additional protocols, emphasize the principle of non-discrimination and equality in rights for all without distinction. Thus, international organizations in their various forms, whether global or specific, such as the United Nations or within regional frameworks, governmental or non-governmental, have sought to ensure the necessary protection for women, considering their role in the family and society, to achieve balance for future generations.

Key Words: International humanitarian law, women, armed conflicts, international organizations.

حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني

الدكتور: أرتبـــاس نديـــــر

أستاذ محاضر (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

nadir.artbas@ummto.dz

ملخص:

أمام أزمة المناخ والبيئة المستمر، ظهر الاهتمام مجددا بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ويعود السبب في ذلك إلى الأهمية الوجدانية للبيئة الطبيعية بالنسبة لنا جميعا، مما استدعى الحديث عن بعض المسائل المشتركة ذات الصلة في القانون الدولي العام بصفة عامة وفي القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، والتي تستوجب على أطراف النزاع الالتزام بالحماية البيئية، نظراً لارتباط الوجود البشري بالسلامة التي يجب تأمينها للبيئة الطبيعية، وعليه كان لابد من معرفة علاقة التأثير القائمة بين النزاع المسلح والبيئة من جهة، والقواعد المكرسة بموجب القانون الدولي الإنساني لهذه البيئة في مثل هذه الوضعية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، البيئة، الحماية، النزاع المسلح، الأضرار البيئية.

Abstract:

In light of the current climate and environmental crisis, there has been a renewed interest in environmental protection in armed conflict, given the emotional importance of the natural environment to us all. This has necessitated a discussion of some relevant issues of international law in general, and international humanitarian law in particular, which require parties to conflict to commit to environmental protection, given the link between human presence and the security of the natural environment. It is necessary to understand the relationship between armed conflict and the environment, on the one hand, and the rules established by international humanitarian law for this environment, on the other.

Key words:

International humanitarian law, the environment, environmental protection, armed conflict, environmental damage.

الحماية المقررة لفئة النازحين في القانون الدولي الإنساني

الدكتور: فراحتيـــة عمـــــر

دكتـــوراه

جامعة مولاي طاهر – سعيدة

ferahtia.amar@yahoo.com

ملخص:

حماية النازحين في إطار القانون الدولي الإنساني تهدف إلى ضمان سلامتهم وحقوقهم خلال النزاعات المسلحة، حيث تفرض قواعده قيودًا على الأطراف المتنازعة الهدف منها منع الهجمات على هذه الفئة، بالإضافة إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية إليها. لكن رغم هذه القواعد، تواجه حماية النازحين تحديات أهمها عدم التزام بعض الأطراف المتحاربة بقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يستدعي تدخلًا دوليًا لتعزيز تطبيق هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: حماية النازحين؛ القانون الدولي الإنساني؛ قواعد الحماية؛ الانتهاكات الإنسانية؛ المساعدات الإنسانية.

Abstract:

Protection of displaced persons within the framework of international humanitarian law aims to ensure their safety and rights during armed conflicts, by imposing restrictions on the conflicting parties to prevent attacks on this group, in addition to ensuring the delivery of humanitarian aid to them. However, despite these rules, the protection of displaced persons faces challenges, most notably the failure of some warring parties to adhere to the protection rules stipulated in international humanitarian law, which necessitates international intervention to enhance the implementation of this protection.

Keywords: Protection of internally displaced persons; International humanitarian law; Protection rules; Human rights violations; Humanitarian aid.

تحولات مفهوم التدخل الإنساني تحت تأثير فكرة الحماية الدولية:

مقاربة في ضوء مبدأ السيادة

الدكتور: بن معمر سفيان

أستاذ محاضر (ب)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

sofiane.benmammar@ummto.dz

ملخص:

أفرز تطبيق مبدأ التدخل الإنساني عدّة إشكالات قانونية بسبب الاعتبارات السياسية والمصالح الدولية التي تحكّمت في آليات تفعيله ومدى فعاليته، ممّا أدى إلى انحراف في تطبيقه وفشل في تحقيق أهدافه، وهو الوضع الذي أثار مدى مشروعيته وشرعيته من جهة، ومن جهة أخرى دفع الأمم المتحدة إلى صياغة فكرة الحماية الدولية كمبدأ بديل عن فكرة التدخل الإنساني بمناسبة مؤتمر عام 2005 ، وهو ما انعكس على مبدأ السيادة ومفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

فهل يشكّل مبدأ الحماية الدولية نظام فعلي وفعال لحماية حقوق الإنسان في مواجهة ضوابط وأطر وقواعد مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؟ وهل يوفر مبدأ مسؤولية الحماية الدولية إطارا قانونيا وسياسيا توافقيا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لتحقيق السلم والأمن الإنساني؟هل تؤدي الممارسة العملية لمسؤولية الحماية إلى التقليص من مفهوم السيادة؟إلى أي مدى سيتم تقويض مبدأ السيادة مقابل حماية حقوق الإنسان، سواء كان ذلك باسم التدخل الإنساني أم مسؤولية الحماية ؟

Abstract

The application of the principle of humanitarian intervention has produced several legal problems due to political considerations and international interests that controlled the mechanisms of its activation and effectiveness, which led to a deviation in its application and failure to achieve its goals, a situation that raised the extent of its legitimacy and legitimacy on the one hand, and on the other hand prompted the United Nations to formulate the idea of international protection as an alternative principle to the idea of humanitarian intervention on the occasion of the

2005 conference, which was reflected in the principle of sovereignty and the concept of non-interference in internal affairs.

Is the principle of international protection an effective and effective system for the protection of human rights vis-à-vis the controls, frameworks and norms of the principle of sovereignty and non-interference in internal affairs? Does the principle of the responsibility to protect provide a consensual legal and political framework for the fundamental principles of international law for the achievement of peace and human security? Does the practical practice of the responsibility to protect diminish the concept of sovereignty? To what extent will the principle of sovereignty be under mined versus the protection of human rights, whether in the name of humanitarian intervention or the responsibility to protect?

تجسيد فكرة مسؤولية الحماية في إطار التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني

الطالبة: بلميهـــوب هجـــــيرة

طالبة دكتوراه

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

hadjira.belmihoub@ummto.dz

ملخص:

يقوم المجتمع الدولي حاليا في معظم معاملاته على الحالات الاستثنائية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، لما يجسدانه من حماية للإنسانية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. كون النزاعات المسلحة القائمة بات يصعب فيها، ضبط سلوك الأطراف المتنازعة نظرا لتفاوت قواها من جهة، وغياب نظام قانوني يقمع الأدوات والوسائل الموظفة في أعمالها العدوانية.

فالنزاعات الدولية الأخيرة كلها تعتمد على الأسلحة الفتاكة المستقلة، التي لا تخضع لأي قاعدة قانونية دولية قائمة واضحة، بغض النظر عن الجرائم الجسيمة التي تخلفها، وقوة المبادئ العامة للقانون الدولي والنزاعات المسلحة، التي تفرض فكرة الحماية كمبدأ عرفي الزامي على الكافة، الذي سعت مختلف النصوص الدولية الى تجسيده.

ما جعل فكرة مسؤولية الحماية في النظام العالمي الجديد، يصحبها تغيير في تطبيق وممارسة عملية التدخل، خاصة بعد هيمنة الدول الغربية على مجلس الأمن والأجهزة الدولية المختلفة، ما منحها فرصة تكييف الحالات التي تستخدم فيها التدخل الإنساني سعيا وراء تحقيق مصالحها الذاتية على حساب دول المستعمرة، ضاربة بعرض الحائط كل المواثيق والقواعد الدولية الداعية لحماية الإنسانية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية، عراقيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الانتهاكات الجسيمة، النظام العالمي الجديد، النزاع المسلح.

Abstract:

The international community currently bass most of its dealings on exceptional cases and the application of international humanitarian law, as they embody the protection of humanity and preservation of international peace and security. The fact that existing armed conflicts have become difficult to control the behavior of the conflicting parties is due to the disparity of their forces on the one hand, and the absence of a legal system that suppresses the means and tools used in the conflict.

All recent international conflicts depend on autonomous weapons, which are not subject to any international legal rule. Regardless of the serious crimes they cause, and the strength of the general Principe's of international law and armed conflicts, which impose the idea of protection as an obligatory customary Principe on all, which various international rules have sought to embody.

This made the idea of the responsibility to protect in the new world order accompanied by a change in the application and practice of the international process, especially after the dominance of Western countries over the Security Council and various international bodies. This gave it the opportunity to adapt the cases in which it used humanitarian intervention in pursuit of achieving its own interests at the expense of colonized peoples, marginalizing all international conventions and rules that call for protecting humanity and maintaining international peace and security.

Keywords: Responsibility to protect, serious violations, armed conflict, Obstacles to the implementation of international humanitarian law, Legal vacuum.

عوامل التجريد من الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

الطالبة: عصمانـــــي صوفـــيا

طالبة دكتوراه

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

sofia.osmani@ummto.dz

ملخص:

لا يمكن إنكار آثار الحروب على البشرية على مر التاريخ، ولذلك كان من الضروري إرساء هيكل مميز يشمل مجموعة من الأحكام القائمة على فكرة الحماية والتي يستوجب تفعيلها وقت النزاعات المسلحة للتخفيف من نتائجها، بعبارة أخرى القانون الدولي الإنساني.

يوفر القانون الدولي الإنساني نظام الحماية الشاملة القائم على مبدأين أساسيين هما مبدأ التمييز بين ما هو عسكري وغير عسكري من أشخاص ومنشآت، من خلالها يتمتع كل من المقاتل وغير المقاتل بحماية مختلفة بهدف الحد من آثار العمليات العدائية، ومن جهة أخرى مبدأ الإنسانية يسمح بالتوسيع من الفئات المحمية. غير أن تطبيق هذه الحماية لا يشكل قاعدة مطلقة فقد تقوم وتسقط وقد لا تقوم أصلا، وذلك في حالات تم النص على بعضها صراحة وفي أحيان أخرى تم النص عليها ضمنيا.

الكلمات المفتاحية: آثار الحرب، القانون الدولي الإنساني، الحماية، الأهداف العسكرية، مبدأ التمييز.

Abstract:

War impacts on humanity throughout history cannot be denied; thus, it was compulsory to establish a specific organ within a set of provisions based on the idea of protection that shall be activated during time of armed conflicts to lessen its consequences, and this organ is simply known as IHL.

IHL does offer a system of global protection founded on two main principles: principle of distinction between what is military and what is not; from individuals and buildings. Through it, both combatants and non-combatants benefit from a different kind of protection with the aim of minimizing the effects of hostilities on them. On the other side, the principle of humanity permits the extension of protected categories. Conversely, the implementation of protection provisions does not seem to be an absolute rule. Since it might be applied and then removed as it might never apply. In some cases mentioned explicitly and other few ones implicitly.

Key words: war impacts, IHL, protection, military objectives, principle of distinction.

تحديات تجسيد أهداف القانون الدولي الإنساني

الدكتور: خليـف خالـــد

أستاذ محاضر (ب)

جامعة باجي مختار – عنابة

khaled_khelif@hotmail.fr

ملخص:

تتناول هذه المداخلة تسليط الضوء على التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني في العقود الأخيرة حيث يواجه القانون الدولي الإنساني تحدياتٍ عديدة، وهو أمرٌ مفهوم بحكم أنَّ هذا القانون جاءَ أصلا لتحقيق توازن هش بين المتطلبات العسكرية للدول خلال الحروب و بين حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال.

غير أن ورقتنا العلمية ترتكز على أربع نقاط رئيسية تتعلق أولا بالغموض بشأن الصراعات الداخلية وفي نقطة ثانية نتطرق لقدرة وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ردع منتهكي القانون الدولي الإنساني، أما في النقطة الثالثة فنتناول تطور الحروب و النزاعات المسلحة، و أخيرا سنتناول التكنولوجيات الجديدة في مواجهة القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

This paper aims to highlight the challenges facing international humanitarian law in recent decades, as international humanitarian law faces many challenges, which is understandable given that this law originally came to achieve a fragile balance between the military requirements of states during wars and the protection of persons not participating in the fighting. However, our scientific paper is based on four main points related firstly to the ambiguity regarding internal conflicts, and in a second point we address the ability and effectiveness of the International Criminal Court in deterring violators of international humanitarian law, and in the third point we address the development of wars and armed conflicts, and finally we will address new technologies in the face of international humanitarian law.

الدولة الحامية ومدى فاعليتها في نطاق القانون الدولي الإنساني

الطالب: وسيم جابر الشنطي

طالب دكتوراه

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس

walshnty@gmail.com

ملخص:

عانت "البشرية منذ القدم من ويلات الحروب وهمجيتها نتيجة الصراع الدائم بين الدول لفكرة البقاء للأقوى التي سادت لعدة قرون والتي لا تزال إلى حد يومنا هذا؛ وقد ارتكبت في ظل هذه الحروب والصراعات أبشع الفضائع والانتهاكات للكرامة البشرية؛ بدون أي حدود أو ضوابط تحكم سلوك المقاتلين أو وسائل القتال وقد راح ضحيتها آلاف المدنيين؛ لذلك ظهرت أفكار تدعو إلى وجود جهة رقابية وحارسة للمدنيين فترة وقوع النزاعات المسلحة وهذا أدى إلى ظهور الدولة الحامية بعدها الحارس والرقابي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني".

Abstract:

Suffered a "human since the football from the scourge of war and barbaric as a result of constant conflict among states to the idea of survival of the fittest. that had prevailed for centuries and still to this day; it has leaned in the shadow of these wars and conflicts the ugliest atrocities and violations of human dignity; without any limits or controls governing the behavior of combatants or the means of fighting has claimed the honoring the victims of the their utilize the civilians; so emerged ideas, invites to the presence of the hand control and the status of the school of civilians, the period of the armed conflict that led to the emergence of the state of the garrison after the incident and monitoring implementation of rules of international humanitarian law".

الحماية المعززة للمياه في قواعد القانون الدولي الإنساني

الدكتورة: عبد الحميد عائشــة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

aichadocteur5@gmail.com

ملخص:

لقد استعملت الأطراف المتحاربة المياه كسلاح حرب أو كهدف عسكري، فقامت بتجفيف أو إغراق أرض العدو، أو توجيه الأعمال العدائية نحو الموارد بمختلف أنواعها.

ففي بعض الأحيان يقوم مقاتلو أحد الأطراف المتنازعة بحرمان السكان المدنيين من المياه من أجل إرهابهم، تجويعهم، أو كسر مقاومتهم أو طردهم، ولا يترددون في سبيل تحقيق ذلك عن تخريب البنى التحتية للإمدادات بالمياه وتدميرها كليا، وعندما لا يتسنى لهم ذلك يقومون بتسميمها، الأمر الذي يؤدي إلى إسقاط عدد من القتلى يضاهي أو يفوق الذي يسقطهم الرصاص والقنابل، وحتى النزاعات المعاصرة التي حدثت أو تحدث في مختلف مناطق العالم لم تسلم من هاته الأشكال المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المياه؛ النزاعات العسكرية؛ الحماية؛ الأمن؛ الدول.

Abstract:

The warring parties have used water as a weapon of war or as a military objective, drying or sinking enemy territory, or directing hostilities towards resources of all kinds.

Sometimes the fighters of one of the conflicting parties deprive the civilian population of water in order to terrorize them, starve them, break their resistance or expel them, and do not hesitate to sabotage and completely destroy the water supply infrastructure, and when they cannot poison them, resulting in the death toll comparable to or greater than those dropped by bullets and bombs, and even contemporary conflicts that have occurred or occurred in various regions of the world have not been spared these forms of human rights violations.

Keywords: Water; military conflicts; protection; security; states.

الحماية الدبلوماسية في العصر الحديث:

نحو الرفع من معايير السلم والأمن السياسي

الطالب: بوعمـــرة عقبـــــة

طالب دكتوراه

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

okba.bouamra@ummto.dz

ملخص:

تلعب الحماية الدبلوماسية دورا هاما في تنظيم العلاقات الدولية، وبالتالي تعتبر أداة أساسية للوصول إلى معايير الأمن والسلم السياسي، بحيث في ظل التطور التكنولوجي وظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي، عرفت هذه الحماية مفهوما جديدا متجاوزا الحدود المكانية والزمانية والفواصل السياسية التي من شأنها ان تعرقل قيام العلاقات الدولية.

في المقابل عملت التكنولوجيا الحديثة على تسهيل توفير الحماية الدبلوماسية وتخطي العديد من الإشكالات التي من شأنها إحداث فجوات في فهم واقع هذه الحماية ومدى فاعليتها بين الدول، وفي الوقت ذاته فرض العصر الحديث على المجتمع الدولي المعاصر مجموعة من الرهانات في سبيل الوصول إلى معايير الأمن والسلم السياسي من منظور الدبلوماسية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدبلوماسية، العلاقات الدولية، التكنولوجيا الحديثة، الأمن والسلم السياسي، المجتمع الدولي المعاصر.

Abstract:

Diplomatic protection plays an important role in organizing international relations, thus it is considered a fundamental tool for achieving standards of security and political peace. In light of technological advancements and the emergence of artificial intelligence techniques, this protection has adopted a new concept that transcends spatial and temporal boundaries, as well as political divides that could hinder international relations.

Conversely, modern technology has facilitated the provision of diplomatic protection and addressed many issues that could create gaps in understanding the reality of this protection and its effectiveness among states. At the same time, the modern era has imposed a set of challenges on the contemporary international community in its pursuit of security and political peace standards from the perspective of modern diplomacy.

Keywords: Diplomatic protection, international relations, modern technology, security and political peace, contemporary international community.

تطورات الحماية

بين واجب الدولة في الحماية وحق المجتمع الدولي في التدخل

الدكتورة: روابحيـــة آمـــال

دكتـــوراه

جامعة باجي مختار – عنابة

roua.amal@yahoo.fr

ملخص:

بعد إخفاق مبدأ التدخل العسكري الإنساني وصعوبة تطبيقه على النحو المطلوب في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فقد سعى المجتمع الدولي إلى تطوير مفهوم دولي جديد عُرِفَ بـ "مسؤولية الحماية" من أجل الرد على انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة من جهة ومنع وقوعها أو تفاقمها من جهة أخرى، حيث تتمحور مبادئ هذا المفهوم الجديد حول مبدأ رئيسي هو مبدأ السيادة التي انتقلت من اعتبارها سيادة سلطة إلى سيادة مسؤولية فالدولة أصبحتبذلك مسؤولة عن حماية مواطنيها، وفي حال فشلت الدولة في تحقيق هذه الحماية بحيث كانت غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها، فإن الحماية تنتقل إلى المجتمع الدولي الذي يكون لـه حق التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان داخل هذه الدولة، من خلال مجلس الأمن كسلطة رئيسية والجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جانب المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية كجهة بديلة في حال إخفاق مجلس الأمن أو تقاعسه عن أداء مهامه، وذلك من خلال الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

Abstract:

After the failure of the principle of humanitarian military intervention and the difficulty of applying it properly in the face of flagrant violations of human rights, the international community sought to develop a new international concept known as: "The Responsibility to Protect" to respond to human rights violations within the State on the one hand and prevent them from occurring, or exacerbate them on the other hand, because the principles of this new concept are articulated around an essential principle, which is the principle of sovereignty , which has moved from the sovereignty of authority to the sovereignty of responsibility, the State thus becomes responsible for the protection of its citizens, and in the event that the State fails to ensure this protection, it is unwilling or unable to protect its citizens. citizens,

protection is transferred to the international community, which has the right to intervene to put an end to human rights violations in that country, through the Security Council as the primary authority and the United Nations General Assembly, as well as regional and sub-regional organizations as an alternative body in the event of the failure or inability of the Security Council to carry out its functions, by responding in a timely and decisive manner.

دور مجلس الأمن في إبراز مفهوم مسؤولية الحماية في القانون الدولي الإنساني

الدكتورة: زويـــش ربيعـــــة

دكتـــوراه

جامعة الجزائر 1

nissa.35rabea@gmail.com

ملخص:

أدت ممارسات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة إلى ظهور مبادئ جديدة تطور قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بحماية المدنيين. أهمها مبدأ مسؤولية الحماية

إن المسؤولية عن الحماية هي مبدأ يسعى إلى ضمان عدم إخفاق المجتمع الدولي في مواجهة الإبادة الجماعية وغيرها من أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

إن مبدأ المسؤولية عن الحماية يؤكد أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية مساعدة الدول افي الوفاء بمسؤولياتها، وإذا كانت الدول غير راغبة أو غير قادرة على توفير الحماية، فيتعين على المجتمع الدولي أن يستجيب ويتخذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية. وقد يتم ذلك باستخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية. كما يمكن استخدام تدابير أكثر صرامة، مثل فرض العقوبات أو استخدام القوة العسكرية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إذا فشلت الدول بوضوح في توفير الحماية.

Abstract

The practice of the Security Council after the Cold War in relation to armed conflicts has led to the emergence of new principles that develop the rules of international humanitarian law, especially with regard to the protection of civilians. The most important of these is the principle of the responsibility to protect.

The responsibility to protect is a principle which seeks to ensure that the international community never again fails to act in the face of genocide and other gross forms of human rights abuse .

The responsibility to protect holds that this international community has a responsibility to assist other countries in upholding their responsibility and should states be unwilling or unable to protect, the international community should respond and take action to protect. This may be by using diplomatic, humanitarian and other peaceful means like human rights monitors, for example, to protect populations. Stronger measures, like enforced sanctions or the use of military force authorised by the UN Security Council, can also be used if states are clearly failing to protect.

مسؤولية الحماية ودورها في الانتصاف للضحايا

الدكتورة: بركانـــي خديجـــة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

khadidjaberkani@gmail.com

ملخص:

يتمحور مفهوم"مسؤولية التدخل" حول فكرة نقل عبء حماية ضحايا عدد من أفظع الجرائم الدولية إلى المجتمع الدولي كافة بدل الدولة التي يخضعون لولايتها القضائية فقط، حيث متى عجزت هذه الدولة أو امتنعت عن حمايتهم يوكل الأمر للدول الأخرى والمنظمات الدولية للتدخل إلى جانبها أو بدلا عنها، لمحاربة إفلات المجرمين من العقاب، وكف الاعتداء على الضحايا وجبر ما لحقهم من ضرر، من خلال إجراءات وقائية (كالإنذار المبكر)، أو تدخل سلمي (من خلال العدالة الانتقالية) أو حتى تدخل عسكري، وهذا كله بدءا بالاعتراف لهم "بصفة الضحية"، ومحاربة "الإنكار" الذي قد تفرضه عليهم القوى الحاكمة أو الجهة التي خرجت منتصرة من حالة نزاع مسلح ذاقوا فيه أبشع صور الاعتداءات، فهذا الاعتراف هو بداية الجبر ورد الاعتبار، الذي يتيح لهم بدء مسار قانوني وقضائي للانتصاف والتعويض كأفراد أو جماعات أمام جهات قضائية داخلية، دولية أو مختلطة، من خلال استصدار أحكام لصالحهم، وتنفيذ هذه الأحكام فعليا.

تهدف هذه الدراسة لمعالجة مختلف مراحل الانتصاف المتاحة للضحايا لجبر ما لحقهم من ضرر من خلال معايرة قضايا واقعية.

الكلمات المفتاحية: حماية، تدخل، جبر الضرر، ضحية، انتصاف.

Abstract

The concept of the responsibility to protect is based on the idea of transferring the obligation to protect the victims of a number of international crimes to the entire international community in place of the State under which these persons are placed under its jurisdiction, when this State is incapable or abstains from protecting them, the obligation is transferred to other States and international organizations to intervene alongside it or in substitution, to fight against impunity and stop the violations against the victims and repair the harm inflicted on them, through

preventive measures (such as early warning) or peaceful intervention (transitional justice) or even through military intervention, all of this, starting by recognizing their status as “a victim” and fight against “denial” imposed by the powers in place or the party emerging victorious from a situation of armed conflict, where these people have suffered the most serious violations.

This recognition is the beginning of reparation and rehabilitation, which allows them to begin a legal and judicial path for recourse and compensation as individuals or groups before domestic, international or hybrid jurisdictions, to obtain decisions in their favor and to actually execute them.

This study aims to address the different stages of recourse available to victims to repair the harm they have suffered by examining real cases.

Keywords: Protection, intervention, reparation, victim, redress.